

## فقه العبادات - حنفي

- 1 - سنن قضاء الحاجة وآدابه : .
- 1 - أن يقول عند الدخول : " بسم الله إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " لحديث أنس بن مالك ه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله ) ( 1 ) وعنه أيضا قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : ( اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ) ( 2 ) .
- 2 - أن يقدم رجله اليسرى على اليمنى عند الدخول .
- 3 - يجب أن يستتر لحديث أبي هريرة ه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ومن أتى الغائط فليستتر ) ( 3 ) . وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه . والمهم عدم كشف العورة إلا عند الضرورة وبقدرها لحديث أنس ه قال : ( كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ) ( 4 ) .
- 4 - أن يجلس معتمدا على يسراه لأنه أسهل لخروج الخرج لحديث سراقه بن جعشم ه قال : ( علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى ) ( 5 ) .
- 5 - يستحب أن يتجنب الأمكنة الصلبة حتى لا يصيبه رشاش البول وإلا يحترز من النجاسة لحديث أبي موسى ه قال : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا ( 6 ) في أصل جدار فبال ثم قال النبي ﷺ : ( إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا ) ( 7 ) .
- 6 - أن يخرج برجله اليمنى ويقول عند الخروج : " غفرانك الحمد " الذي أذهب عني الأذى وعافني " لحديث أنس بن مالك ه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : ( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني ) ( 8 ) وعن عائشة ه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : ( غفرانك ) ( 9 ) .
- 7 - أن يغسل يديه بالصابون عند الخروج لحديث أبي هريرة ه قال : ( كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ ) ( 10 ) .

( 1 ) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 205 .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 9 / 142 .

( 3 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35 .

( 4 ) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 14 .

( 5 ) البيهقي : ج 1 / ص 96 .

( 6 ) الدمث : المكان السهل الذي يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل .

( 7 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 2 / 3 .

( 8 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 301 .

( 9 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 30 .

( 10 ) البيهقي : ج 1 / ص 106 . والتور : إناء معروف تعرفه العرب والركوة : دلو صغير

- 2 - مكروهات قضاء الحاجة :

- 1 - يكره الدخول إلى الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله تعالى لحديث أنس بن مالك قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته ) ( 1 ) . وقد ثبت أن نقش خاتمته A كان : محمد رسول الله .

- 2 - يكره استقبال مهب الريح وكذا استقبال الشمس والقمر .

- 3 - يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة أو استدبارها ولو في البنيان لحديث سلمان بن عبد الله قال : ( لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ) ( 2 ) . ولما روي عن أبي أيوب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ) ( 3 ) . وكذا يكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول .

- 4 - يكره ذكر الله تعالى فلا يحمد إذا عطس ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً لما روي عن المهاجر بن قنفذ بن عبد الله أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : ( إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ) ( 4 ) . كما يكره مطلق الكلام إلا لضرورة لما روى أبو سعيد الخدري بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك ) ( 5 ) .

- 5 - يكره التخلي في طريق الناس أو في الظل أو تحت شجرة مثمرة لحديث أبي هريرة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ) ( 6 ) .

- 6 - يكره التخلي في حجر ( 7 ) لحديث عبد الله بن سرجس بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك ) ( 5 ) .

مساكن الجن ) ( 8 ) .

7 - يكره التخلي في الماء الراكد لما روي عن أبي هريرة B أنه سمع رسول الله A يقول :  
( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ) ( 9 ) . وكذلك يكره بقرب  
بئر أو نهر أو حوض .

8 - يكره البول قائماً إلا من عذر لما روت عائشة Bها قالت : ( من حدثكم أن النبي A  
كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً ) ( 10 ) .

9 - يكره النظر إلى فرجه أو إلى ما يخرج منه وقيل : إنه يورث النسيان .

10 - يكره البول في محل الوضوء لأنه يورث الوسوسة لحديث عبد الله بن مغفل B قال : قال  
رسول الله A : ( لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه قال أحمد : ثم يتوضأ فإن عامة  
الوسواس منه ) ( 11 ) .

11 - يحرم البول على القبر أو في المسجد أو على كل ما يحرم به الاستنجاء من طعام  
الجن أو الإنس .

- 
- ( 1 ) الترمذي : ج 4 / كتاب اللباس باب 17 / 1746 .
  - ( 2 ) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 57 . والرجيع : الروث .
  - ( 3 ) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 59 .
  - ( 4 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 17 .
  - ( 5 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 7 / 15 .
  - ( 6 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 14 / 25 . واللاعنان : أي الذين هما سبب  
اللعن والشتم غالباً .
  - ( 7 ) الجحر : بضم الجيم وإسكان الحاء : الخرق في الأرض والجدار .
  - ( 8 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 16 / 29 .
  - ( 9 ) البخاري : ج 1 / كتاب الطهارة باب 68 / 236 .
  - ( 10 ) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 12 .
  - ( 11 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27 .